.

وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي البغدادي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم .

وعنه يقع ما نواه وجزم به في المنور .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الرعايتين والفروع .

ويأتي أيضا في كلام المصنف إذا قال أنت علي حرام في باب الظهار $ فائدتان .

إحداهما لو قال لها أنت علي حرام ونوى في حرمتك على غيري فكطلاق .

قاله في الترغيب وغيره واقتصر عليه في الفروع .

الثانية لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق وفيه مع قرينة أو نية وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

قلت الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله أنت علي حرام .

ثم وجدت بن رزين في شرحه قدمه .

وقال في الفروع ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا وأن العرف قرينة ذكره في أول باب الظهار .

قلت الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله أنت علي حرام .

قوله وإن قال ما أحل ا علي حرام أعني به الطلاق فقال الإمام أحمد رحمه ا تطلق امرأته ثلاثا وعنه أنه ظهار